

الفروع وتصحيح الفروع

وكذا بئر وقناة لهما ونحوهما وماء معدن جار على ما كان مطلقا ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمن نصيب شريكه .

قال شيخنا وسأله حرب قوم لهم في قناة حق فعجزوا عنها فأعطوها رجلا ليعمرها لهم وله منها الثلث أو الربع قال أرجو أن لا بأس وتتوجه الروايتان وإن أخذها أو أخذ قرية قوم على أن ينفق عليها كذا وكذا ويأخذها كذا وكذا فقال لا أدري وإن هدم أحدهما جدارهما لزمته إعادته وقيل لحاجة فقط وفي أجبار الممتنع لبناء السفلى بطلب الآخر روايات الثالثة يجبر صاحبه وينفرد به (م 17 18) + + + + + .

أحدهما لا يصح وهو الصحيح قال في المغني والشرح في هذه المسألة لو اتفقا على أن يحمله كل منهما ما شاء لم يجز لجهالة الحمل وإن اتفقا على أن يكون بينهما نصفين جاز انتهى . والوجه الثاني يصح وهو ضعيف .

تنبيه لم يظهر لي عود هذين الوجهين إلى أي مسألة فإنه أتى بهما معرفين .

مسألة 17 و 18 قوله وفي إجبار الممتنع لبناء السفلى بطلب الآخر روايات والثالثة يجبر صاحبه وينفرد به انتهى في ضمن هذا الكلام مسألتان .

المسألة الأولى 17 هل يجبر الممتنع من بناء السفلى بطلب الآخر أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الفصول والمستوعب والمغني والمحرر والشرح وغيرهم .

أحدهما يجبر وهو الصحيح قال في التلخيص والبلغة والرعائيتين والفاائق أجبر في أصح الروايتين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الحاويين وقدمه في القواعد الفقهية وشرح ابن رزين .

والرواية الثانية لا يجبر .

المسألة الثانية 18 إذا قلنا يجبر وهو الصحيح من المذهب فهل ينفرد بالبناء أو

يشاركه صاحب العلو ظاهر كلامه إطلاق الخلاف وأطلقهما في المستوعب والتلخيص والفاائق

والقواعد الفقهية